

عمدة القاري

وذلك من نبأ جاءني .

وخبرته عن أبي الأسود .

قوله ساعة من نهار أراد به مقداراً من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث إباحة عضد الشجر لرسول الله ﷺ في تلك الساعة قوله حرمتها أي الحكم الذي في مقابلة الإباحة المستفادة من لفظ الإذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي أنت فيه أي من يوم وقت طلوع الشمس إلى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد وأقل وكذا حكم الأمس فإن قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضاً المعنى الآخر أي ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الأمس يكون معهوداً من أمس يوم الفتح قوله ما قال عمرو أي في جوابك فقال أبو شريح قال أي عمرو أنا أعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقام عليه وإن ما أنكره عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج أبو شريح بعموم الحديث وذهب إلى أن مثله لا يجوز أن يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعدما حرّمها رسول الله ﷺ وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم ويعني إن صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي أنا بصدده من القبيل الثاني لا من الأول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة من غير سؤاله قلت كونه جواباً على اعتقاد عمرو في ابن الزبير وإني أعلم وقد شنّع عليه ابن حزم في ذلك في (المحلى) في كتاب الجنايات فقال لا كرامة للئيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الفاسق هو العاصي ﷺ ولرسوله ومن وآلاه أو قلده وما حامل الخزي في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمره وصوب قوله وكأن ابن حزم إنما ذكر ذلك لأن عمراً ذكر ذلك عن اعتقاده في ابن الزبير Bهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أم لا فقالت طائفة تأويل الصحابي أولى لأنه الراوي للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل وقال المازري في (شرح كتاب البرهان) مخالفة الراوي لما رواه على أقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل محتمل أو مجمل وكل هذه

الأقسام فيها الخلاف قال إمام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب أبي حنيفة اتباع عمله لا روايته فإذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا إذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوي إلى أحد احتمالاته هل يصار إلى مذهبه ففي ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان تأويل الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث وإن كان أحد احتمالاته الظاهرة رجع إليه ومثله إمام الحرمين بقوله الذهب بالذهب ربا إلاها وها حمله ابن عمر Bهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله ابن عمر على فرقة الأبدان وذكر الحنفية حديث أبي هريرة Bه في ولوغ الكلب سبعا وأن مذهب أبي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وأن السبع مندوبة وقال المازري وغيره ينبغي أن يعد حديث أبي هريرة من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فإن الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع قلت إنما خالف أبو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابي وقال المازري وينبغي أن يكون مثله حديث عائشة Bها وقول أبي القعيس لها أحتجبين مني وأنا عمك قالت كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي قالت فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدق أفلح إيدني له فروته وأفتته بخلافه فكان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختها ولم يحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وأبو سلمة وأهل الظاهر واحتجوا بأن عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون ولا الشافعي ولا التفتوا إلى تأويلها وأخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن